



مصفوفة مراحل التعامل مع جائحة كورونا COVID-19

مستويات الخطر الصحي وإجراءات التعافي المتدرّجة

خطة فتح القطاعات

خطة فتح القطاعات

منخفض الخطورة

معتدل الخطورة

متوسط الخطورة

عالي الخطورة

المرحلة الحرجة

#نجاحنا_بالتزامنا



تنويه:

تعتمد هذه المصفوفة علي تطورات الحالة الوبائية، داخلياً وخارجياً، وتواكب الإجراءات الواردة فيها مؤشرات الخطر الصحي في كل مرحلة من المراحل التي حددتها المصفوفة. وعليه، فإن هذه المصفوفة تخضع لتحديث مستمر ومراجعة دورية، ولا بد عند استخدامها من مراعاة الرجوع إلى أحدث نسخة منشورة على الموقع الإلكتروني corona.moh.gov.jo



مستويات الخطورة الخمسة



المنهجية المتبعة

ترتيب أولويات الأنشطة

- المخاطر الصحية المتعلقة بإعادة الفتح
- الفوائد الاقتصادية لإعادة الفتح
- عوامل متغيرة (مثل ساعات الحظر، حجم التجمعات)

نوعية الأنشطة

- الأنشطة الاقتصادية (مثل المنشآت الصناعية و التجارية)
- الأنشطة المدنية (مثل المحاكم)
- الأنشطة الاجتماعية (مثل صالات الرياضة والمناسبات)



معايير المخاطر الصحية

مضاعفة عدد الحالات لمدة 3 أيام متتالية (مثل: تسجيل 20 ثم 40 ثم 80 حالة على التوالي). ظهور 3 بؤر مجهولة المصدر للعدوى. ظهور أكثر من 140 حالة في يوم واحد، أو تسجيل 3% فأكثر من نتائج فحوصات إيجابية.

المرحلة الحرجة

أكثر من 20 حالة محلية في اليوم لمدة 7 أيام متتالية أو 2% - 3% من نتائج الاختبار إيجابية.

عالي الخطورة

عدد الحالات المحلية بين 10-20 لأكثر من 7 أيام متتالية أو 1% - 2% من نتائج الاختبارات إيجابية.

متوسط الخطورة

عدد الحالات المحلية أقل من 10 لمدة 7 أيام متتالية أو 0.5% - 1% من نتائج الفحوصات إيجابية.


معتدل الخطورة

لا توجد حالات محلية جديدة لمدة 10 أيام متتالية.

منخفض الخطورة



الحالات الجديدة في الأردن



متوسط نتائج الفحوصات الإيجابية خلال أسبوع



آخر أسبوعين

تشير بيانات وزارة الصحة إلى انخفاض كبير في عدد حالات الإصابة الداخلية خلال 14 يوم، وتشير أيضاً إلى أنها أقل من 10 حالات يومياً. كما تبين أن نسبة الحالات المكتشفة إلى عدد الفحوصات أقل من 0.5% وبالتالي يعتبر الأردن في المرحلة معتدلة الخطورة

خطة فتح القطاعات ستكون مدعومة ببيانات ومعايير صحية

- ستحدد معايير الصحة الرئيسية ما إذا كان من المناسب المضي قدماً في خطة فتح القطاعات أو تأجيلها.


- ستحدد المعايير الصحية من خلال:

1. عدد الحالات المكتشفة خلال مدة زمنية محددة.
2. نسبة الحالات المكتشفة إلى عدد الفحوصات.

- الاجراءات الاضافية التي ستحدد الانتقال من مرحلة إلى أخرى

1. الفحص: زيادة سعة الفحوصات وعدد الأشخاص الذين تم فحصهم لمعرفة عدد المصابين ونسبتهم من مجمل الفحوصات وقدرتنا على عزلهم.
2. تتبع المصابين: تتبع جميع المخالطين للمصابين ومعرفتهم لضمان الحجر الصحي وإجراء الفحوصات اللازمة. مدى معرفة المصابين والمخالطين ستحدد الانتقال بين المراحل.

- جميع هذه المعايير ستحدد إذا ما كنا سنعود إلى المراحل السابقة أو إغلاق قطاعات الاقتصاد أو إيقاف النشاطات الاجتماعية.



#نجاحنا_بالتزامنا

لحين توفر علاج أو لقاح لفيروس كورونا COVID-19، لن تعود الحياة إلى طبيعتها كما كانت. ولذلك تقع على عاتق كل منا مسؤولية جماعية مشتركة لضمان سير خطة فتح القطاعات بسلاسة وأمان. لذلك، يجب علينا اتباع نصائح و إرشادات وزارة الصحة وأن نحرص على صحتنا ونحمي أنفسنا وعائلاتنا و مجتمعنا.



مستوى الخطر الحرج

تحديد	مؤشرات الخطر الصحي	تضاعف عدد الإصابات المحلية المسجلة على مدى 3 أيام متتالية (مثال: إصابات بوتيرة 20، ثم 40 ثم 80 إصابة). أو ظهور 3 بؤر إصابة محلية مجهولة المصدر، أو تسجيل أكثر من 140 إصابة محلية في يوم واحد. أو تسجيل 3% فأكثر لفحوصات إيجابية للإصابة بالمرض ضمن إجمالي الفحوصات المنفذة خلال يوم واحد.
تفعيل	القطاعات والنشاطات المصرح لها بالعمل	سلاسل التوريد الأساسية فقط (التفاصيل في الملحق 1): - القطاع الصحي والطبي: المستشفيات، الطوارئ، الإسعاف. - سلاسل توريد عمليات التعقيم والنظافة والرعاية الشخصية. - سلاسل توريد المستلزمات الطبية والأدوية. - سلاسل الإمداد الغذائي (بما فيها المخازن والطحين ومنتجات الألبان ومنتجات الثروة الحيوانية والنباتية والتموينية). - القطاع المصرفي ومحلات الصرافة (20% طاقة تشغيلية). - قطاع الخدمات اللوجستية والشحن والتخزين، وأبراج المراقبة الجوية. - موظفو الحكومة الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مؤسساتهم لإدامة نشاطها. - خدمات الدفن وتجهيز الموتى. - أماكن إيواء الحجر الصحي.
تعاقي	الإجراءات	إغلاق واسع.
تفعيل	الاستثناءات	- المسموح لهم بالعمل والحركة: العاملون في الخطوط الأمامية (الأمن والصحة)، حاملو التصاريح، تصاريح للحالات الطارئة الإنسانية (ولغاية 10000 تصريح يوميًا)، الدبلوماسيون (وفق تعليمات وزارة الخارجية وشؤون المغتربين). - غير المسموح لهم: كبار السن (70 عاماً فما فوق)، من يعانون من أمراض مزمنة، حاملو التصاريح القاطنون في بؤر إصابة ومناطق انتشار ساخنة للوباء.
تعاقي	كيفية تنفيذ الحظر والإغلاق	1. حظر شامل لمدة يومين فأكثر خلال الأسبوع. مواعيد الحركة المسموح بها (باستثناء أيام الحظر الشامل) 10 صباحاً - 6 مساءً يومياً. 2. كيفية التنقل: سيراً على الأقدام خلال الأيام والساعات المسموح بها. النقل العام غير عامل. المصرح لهم يستخدمون مركباتهم بحسب طبيعة تصاريحهم.
تعاقي	الإجراءات	- إجراء فحوصات PCR بزخم عالٍ وبنسبة 100% من قدرة القطاع الصحي؛ زيادة إجراءات تتبع المخالطين بما لا يقل عن 80% من قدرة فرق التقصي الوبائي. - التوسع في حملات التوعية والتثقيف؛ تدفق إعلامي ومعلوماتي مكثف تجاه المواطنين؛ تفعيل الخطوط الساخنة الضرورية والمتاحة. - إنتشار كاف وجاهزية عالية لفرق العمل التي تقدم الخدمات الأساسية مباشرة للمواطنين، وتأمينهم بأقصى درجات الحماية (معدات الوقاية الشخصية وإجراء الفحوصات). - تفعيل خطط الطوارئ لكل الوزارات والمؤسسات والمحافظات.



المستوى عالي الخطورة

تحديد	مؤشرات الخطر الصحي	تسجيل أكثر من 20 إصابة محلية يوميا لمدة 7 أيام متتالية، أو تسجيل فحوصات إيجابية للإصابة بالمرض بنسبة تتراوح بين 2 و 3% من إجمالي الفحوصات المنفذة خلال يوم واحد، وأن تكون جميع حالات الإصابة محلية وداخل المملكة.
	الاستجابة	إغلاق جزئي (التركيز على جهود الاستجابة).
تفعيل	القطاعات والنشاطات المصرح لها بالعمل	الأنشطة التالية بالإضافة للمذكورة في مستوى الخطر الحرج بنسبة 50% (التفاصيل في الملحق 2): - جميع الأنشطة الصناعية (50% لكل وردية). - القطاع المصرفي ومحللات الصرافة. - مراكز الإيواء التطوعية والخاصة. - الوسطاء الماليون وقطاع التأمين. - مشاريع البناء الوطنية (الطاقة، النقل... الخ). - تجارة مواد البناء ومستلزماتها. - الأدوات المطبعية والمطابع. - محللات بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الخلوية ولوازمها
	الاستثناءات	- المسموح لهم بالعمل والحركة: العاملون في الخطوط الأمامية (الأمن والصحة)، حاملو التصاريح، تصاريح للحالات الطارئة الإنسانية (ولغاية 10000 تصريح يوميا)، الدبلوماسيون (وفق تعليمات وزارة الخارجية وشؤون المغتربين). - غير المسموح لهم: كبار السن (70 سنة فما فوق): من يعانون من أمراض مزمنة، حاملو التصاريح القاطنون في بؤر إصابة ومناطق انتشار ساخنة للوباء.
تعافي	كيفية تنفيذ الحظر والإغلاق	1. حظر شامل لمدة يومين خلال الأسبوع. مواعيد الحركة المسموح بها (باستثناء أيام الحظر الشامل) 8 صباحا - 6 مساءً يوميا. 2. كيفية التنقل: سيراً على الأقدام خلال الأيام والساعات المسموح بها. النقل العام غير عامل. السماح لتطبيقات النقل الذكية بالتوصيل للمنازل. المصرح لهم يستخدمون مركباتهم بحسب طبيعة تصاريحهم.
	الإجراءات	3. التنقل داخل الأقاليم وبين المحافظات: لحاملي التصاريح فقط. 4. الفعاليات الاجتماعية: غير مسموح بها، إلا لحالات الدفن يسمح بتواجد 5 أشخاص. 5. قيود السفر: حظر عام مع استثناءات محدودة. - إجراء فحوصات PCR بزخم عالٍ ونسبة 90% من قدرة القطاع الصحي؛ زيادة إجراءات تتبع المخالطين إلى 100% من قدرة فرق التقصي الوبائي. - حماية فئات جديرة بالرعاية (ضحايا العنف المنزلي، كبار السن ممن يحتاجون المساعدة؛ ذوي الإحتياجات الخاصة، وضعاف السمع والبصر). - تفعيل وإعلان خطط الاستجابة للطوارئ لكل الوزارات والمؤسسات والمحافظات.



المستوى متوسط الخطورة

تحديد	مؤشرات الخطر الصحي	تسجيل 10 - 20 إصابة محلية يومياً لمدة 7 أيام متتالية، أو تسجيل فحوصات إيجابية بالإصابة بالمرض بنسبة تتراوح بين 1 و 2% من إجمالي الفحوصات المنفذة خلال يوم واحد، وأن تكون جميع حالات الإصابة محلية وداخل المملكة.
تفعيل	القطاعات والنشاطات المصرح لها بالعمل	الأنشطة التالية بالإضافة للمذكورة في المستويات السابقة بنسبة 100% (التفاصيل في الملحق 3): - مقدمو الخدمات المهنية والعلاجية والتقنية (المحامون، العيادات الطبية، أطباء الأسنان، العلاج الطبيعي، النطق والسمع، شركات الاستشارات والمحاسبة والتدقيق وخدمات الأبحاث). - المطاعم والمقاهي ومحلات بيع الحلويات عبر التوصيل والمناولة فقط. - محلات الألبسة (دون غرفة قياس) والإكسسوار والمجوهرات. - صندوق الزكاة، صندوق الحج، دائرة الأوقاف الإسلامية.
تعافي	الاستثناءات	الفئات التالية بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة في المستويات السابقة: - المسموح لهم بالعمل والحركة: العمليات الجراحية غير الطارئة، الإجراءات الطبية، مراكز التغذية. - غير المسموح لهم: كبار السن (70 سنة فما فوق)، من يعانون من أمراض مزمنة، حاملو التصاريح القاطنون في بؤر إصابة ومناطق انتشار ساخنة للوباء.
تعافي	كيفية تنفيذ الحظر والإغلاق	1. حظر شامل لمدة يوم واحد خلال الأسبوع. مواعيد الحركة المسموح بها (باستثناء يوم الحظر الشامل) من 8 صباحاً - 10 مساءً يومياً. 2. كيفية التنقل: بالسيارات الخاصة بنظام الفردي والزوجي؛ بسيارات الأجرة وتطبيقات النقل الذكية، والمواصلات العامة بسعة 50% خلال الأيام والساعات المسموحة.
تعافي	الإجراءات	- إجراء فحوصات PCR بزخم عالٍ وبنسبة 80% من قدرة القطاع الصحي؛ إبقاء إجراءات تتبع المخالطين بنسبة 100% من قدرة فرق التقصي الوبائي. - يتم تحديد النسب التشغيلية للقطاعات من قبل الجهات الحكومية المختصة بالتنسيق مع القطاع نفسه. - تفعيل وإعلان خطط الاستجابة للطوارئ لكل الوزارات والمؤسسات والمحافظات.



المستوى معتدل الخطورة

تحديد	مؤشرات الخطر الصحي	تسجيل أقل من 10 إصابات محلية يومياً لمدة 7 أيام متتالية، أو تسجيل فحوصات إيجابية بالإصابة بالمرض بنسبة تتراوح بين 0.50 و 1% من إجمالي الفحوصات المنفذة خلال يوم واحد، وأن تكون جميع حالات الإصابة محلية وداخل المملكة.
تفعيل	الإستجابة	إغلاق محدود (التركيز على الوصول للتشغيل الكامل).
	القطاعات والنشاطات المصرح لها بالعمل	جميع الأنشطة الاقتصادية والفعاليات الاجتماعية بنسبة 100% باستثناء الأنشطة المذكورة في الاستثناءات (النشاطات الموقوفة): - القطاع الحكومي والأجهزة الأمنية. - المحاكم . - المساجد والكنائس (مع ضوابط وقيود). - الأنشطة الإدارية وخدمات الدعم المساند. - المطاعم والمقاهي (مع ضوابط وقيود). - الفنادق والضيافة (فنادق، نزل). - القطاع العقاري. - المواقع السياحية للسياحة المحلية. - قطاع المقالع والمحاجر. - قطاع وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. - قطاع الإعلام (بما فيها النشر الورقي). - دور النشر . - الأندية والفعاليات الرياضية (بدون جمهور ومع ضوابط وقيود). - حضانات (مع ضوابط وقيود).
تعاافي	الاستثناءات	الانشطة الموقوفة: - المدارس ورياض الأطفال. - صالات الأفراح وبيوت العزاء . - الجامعات والكليات والمعاهد . - الأنشطة الشبابية. - دور السينما . - منشآت تنظيم الحفلات - والمهرجانات والمؤتمرات - والمعارض والفعاليات الثقافية - والمهرجانات. - مراكز التدريب والمراكز الثقافية. - الحدائق العامة ومدن الألعاب - والأماكن الترفيهية.
	كيفية تنفيذ الحظر والإغلاق	1. لا يوجد أيام حظر شامل، الحركة مسموحة للمواطنين: من 6 صباحاً حتى 12 ليلاً يومياً، وللمنشآت: من 6 صباحاً حتى 11 ليلاً يومياً. 2. كيفية التنقل: السيارات الخاصة مسموحة بالكامل. وسائط النقل: مسموحة بسعة 50% 3. التنقل داخل الأقاليم وبين المحافظات: مسموح، على ان يتم اغلاق أي منطقة يظهر فيها الوباء. 4. قيود السفر: وفق معايير وزارة الصحة والسياحة ولجنة الأوبئة، وخلية الأزمة. 5. الفعاليات الاجتماعية: لغاية 20 شخص.
تعاافي	الإجراءات	- إجراء فحوصات PCR بزخم عالٍ ونسبة 70% من قدرة القطاع الصحي؛ إبقاء إجراءات تتبع المخالطين بنسبة 100% من قدرة فرق التقصي الوبائي. - التوسع في حملات التوعية والتثقيق؛ تدفق إعلامي ومعلوماتي مكثف تجاه المواطنين. - السماح بالطيران الداخلي . - تفعيل وإعلان خطط الاستجابة للطوارئ لكل الوزارات والمؤسسات.



المستوى منخفض الخطورة

تحديد	مؤشرات الخطر الصحي	عدم تسجيل إصابات محلية جديدة لمدة عشر أيام متتالية.
	الإستجابة	لا يوجد حظر أو إغلاق (التركيز على التعافي المستدام).
تفعيل	القطاعات والنشاطات المصرح لها بالعمل	جميع الأنشطة مفتوحة بما في ذلك: - مدارس ورياض الأطفال والحضانات والمخيمات الصيفية. - المساجد والكنائس. - الزفاف وقاعات الأفراح، العزاء، تنظيم المعارض والحفلات. - الجامعات والكليات ومراكز التدريب المهني.
	الاستثناءات	لا استثناءات. تشجيع تدابير التباعد والسلامة العامة.
تعافي	كيفية تنفيذ الحظر والإغلاق	1. حظر التجول: لا يوجد. 2. قيود السفر: وفق معايير وزارة الصحة والسياحة ولجنة الأوبئة، وخلية الأزمة. 3. التنقل داخل الأقاليم وبين المحافظات: مسموح 4. الفعاليات الاجتماعية: لا قيود 5. النقل: القدرة التشغيلية والسعة الكاملة.
	الإجراءات	- إجراء فحوصات PCR بزخم عالٍ ونسبة 70% من قدرة القطاع الصحي؛ إبقاء إجراءات تتبع المخالطين بنسبة 100% من قدرة فرق التقصي الوبائي. - إجراء فحوصات طبية لأعداد كبيرة جداً، وفحوصات عشوائية في جميع أنحاء المملكة بشكل دوري. - الاستمرار في تطبيق معايير وإجراءات التباعد الاجتماعي.



تنويه:

يحتوي القسم الآتي على ملحق تفصيلية تضم غالبية القطاعات الفرعية والمتخصصة التابعة لقطاعات اقتصادية رئيسة، وقد تم تبويب هذه القطاعات بملحق تحدد مسألة توقّفها أو عودة تشغيلها بحسب مستوى الخطورة الصحي.

القطاعات المدرجة في الملحق ليست ثابتة ويتمّ تحديثها بالإضافة وتعديل الموقع بحسب تطور الحالة الوبائية وظروف عمل كل قطاع، وسبل الوقاية، ودرجة أهمية كل قطاع ضمن الحالة الاقتصادية، وأولويات الجهات المنظمة لكل قطاع.



ملحق 1 القطاعات والأعمال والمنشآت الحيوية الضرورية لإدامة الحياة

القطاع	القطاعات الفرعية
القطاع الصناعي	- المخابز وسلاسل توريد الطحين. - قطاعات الألبان، الدواجن وبيض المائدة. - مصانع تعبئة المياه ومحطات تنقية المياه في المحافظات. - الصناعات الترمينية والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية.
القطاع التجاري	- البقالات في الأحياء السكنية. - محلات بيع الخضار والفواكه. - الصيدليات. - سلاسل توريد المواد الغذائية.
القطاع الزراعي	- قطاع الثروة الحيوانية: الأغنام والماشية، الأبقار، الأسماك، النحل، الخيل، الدواجن مستلزمات الإنتاج والعيادات والصيدليات والمستودعات البيطرية ومحلات تداول الأعلاف والمواد العلفية. - التسويق والتجارة الخارجية: مشاغل التعبئة والتدريج والتوضيب والتصدير للخضار والفواكه، استيراد اللحوم والأغنام الحية. - قطاع الثروة النباتية: (الخضراوات المكشوفة / المحمية والمحاصيل المروية)، الأشجار المثمرة، مزارع النخيل وإنتاج التمور، مستلزمات الإنتاج (المشاتل، المواد الزراعية المختلفة). - متاجر الحيوانات الأليفة ومربي النحل للحياة الأساسية فقط.
قطاع الطاقة	- هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. - مؤسسات قطاع الكهرباء (توليد، نقل، توزيع، شركات طاقة). - مؤسسات القطاع النفطي. - شركات تسويق المشتقات النفطية. - سيارات النقل العاملة وصهاريج نقل النفط الخام والمشتقات النفطية. - شركات توزيع الغاز المسال. - مستودعات ووكالات الغاز البترولي المسال.
قطاع المياه	- شركات المياه: اليرموك / مياها / العقبة. - تشغيل وصيانة محطة السمرات. - مشروع ناقل الديسي.
قطاعات أخرى	- قطاع البنوك ومحلات الصرافة 20% - صندوق الزكاة، الجمعية الخيرية الهاشمية، - خدمات التعليم (رقمي / عن بعد). - خدمات الرعاية الصحية وشركات التأمين: 5/شركة. تكية أم علي 20% - أماكن إيواء الحجاج الصحي. - شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. - خدمات الدفن وتجهيز الموتى. - قطاع الخدمات اللوجستية، وأبراج المراقبة الجوية. - القطاع العام / الحكومي. - قطاع البيئة: المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، النفايات الصلبة، صهاريج نقل المياه العادمة المنزلية والصناعية. - ورش صيانة المركبات. - قطاع الإعلام.

الملحق رقم 1



ملحق 2 القطاعات المصرح لها بالعمل بنسب محددة

القطاعات الفرعية	القطاع	الملحق رقم 2 (50%)
كافة القطاعات الصناعية (50 % لكل وردية).	القطاع الصناعي	
- المهن المساندة لإدامة العمل (خدمات الصيانة للشركات والمنازل، كهربائي منزلي، التمديدات الصحية/ المواسرجي، الميكانيكي، قطع الغيار، الكهربائي، بناشر اطارات، الزيوت، شركات التعقيم والنظافة والمصاعد). - محلات بيع وصيانة اجهزة الكمبيوتر والاجهزة الخلوية ولوازمها. - الادوات المطبعية والمطابع. - محلات مواد البناء ومستلزماتها.	القطاع التجاري / قطاعات اضافة	
- قطاع الاثاث المنزلي والمكتبي والقرطاسية. - قطاع الكهربائيات والالكترونيات. - بيع السماعات الطبية ومحلات بيع النظارات والعدسات اللاصقة.	القطاع الزراعي	
- المشاتل النباتية والأزهار ومحلات بيع الزهور. - بورصة الزهور. - تجارة طيور الزينة وبيع الأسماك والحيوانات الأليفة.	قطاع الطاقة	
- محطات المحروقات الأهلية. - شركات الطاقة المتجددة. - مشاريع إنشائية لقطاع الطاقة.	قطاعات اخرى	
- مراكز الإيوائية التطوعية والخاصة: كبار السن، إيتام، دور حماية النساء، الاحداث، دور حماية الأطفال).		
- مشاريع البناء الوطنية (نقل ...). - الوسطاء الماليون وقطاع التأمين..		

الملحق رقم 2 (50%)



الملاحق 3، 4 القطاعات المصرح لها بالعمل بنسب محددة

القطاعات الفرعية	القطاع	
<ul style="list-style-type: none">- محلات تصليح الساعات ومحلات تصليح الأحذية.- صالونات الطلاقة ومحلات الدراي كلين.	<ul style="list-style-type: none">- المطاعم ومحلات بيع الحلويات (المناولة وخدمة التوصيل).- المحلات داخل المولات باستثناء القائمة في الملحق رقم (4).- محلات الالبسة (دون غرف قياس) والنوفيتيه والمجوهرات.- محلات بيع الاكسسوارات ومستحضرات التجميل.- محلات غسيل وزينة السيارات.	الملحق رقم 3 (100%)
<ul style="list-style-type: none">- صندوق الزكاة والحج ودائرة الأوقاف الإسلامية.- أنشطة العمل الاجتماعي .	<ul style="list-style-type: none">- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.- المحامين .- شركات الخدمات المالية والاستشارات الضريبية والمحاسبين الإداريين.- المدققين الماليين.- الاستشارات والدراسات والأبحاث.	قطاعات أخرى
<ul style="list-style-type: none">- المطاعم والمقاهي مع قيود وضوابط.- المواقع السياحية للسيادة الداخلية.- قطاع المقالع والمحاجر.- قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.- الفنادق والضيافة (فنادق ، نزل) و المنتجعات Spas مع ضوابط وقيود.- الحضانات مع ضوابط وقيود.	<ul style="list-style-type: none">- الأنشطة الإدارية وخدمات الدعم.- القطاع الحكومي والأمني والمحاكم.- القطاع العقاري .- المساجد والكنائس مع ضوابط وقيود.- دور النشر .- قطاع الإعلام (الوسائط الورقية).- الأندية والفعاليات الرياضية بدون جمهور ومع ضوابط وقيود.	الملحق رقم (4)
<ul style="list-style-type: none">- الحمامات الشرقية.- مراكز التدريب والمراكز الثقافية.- الحدائق العامة ومدن الألعاب والأماكن الترفيهية.	<ul style="list-style-type: none">- المدارس ورياض الأطفال.- صالات الأفراح وبيوت العزاء.- الجامعات والكليات والمعاهد.- الأنشطة الشبابية .- دور السينما .- منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض والفعاليات الثقافية والمهرجانات .	القطاعات الموقوفة



منخفض الخطورة

معتدل الخطورة

متوسط الخطورة

عالي الخطورة

المرحلة الحرجة

corona.moh.gov.jo

#نجاحنا_بالتزامنا